

القرار ٢٣٩٧ (الدورة ٢٣)

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية

إن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى قرارها ٢٠٥٤ باء (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢٢٠٢ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية ،

وإن تخط علما بتقرير الأمين العام (١) المرفق به تقرير مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية ،

وإن ترى أن من المناسب والضروري مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية الى ضحايا سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، وزيادة تلك المساعدة ،

وإن تلاحظ أن مجلس الإدارة قد لفت النظر الى ضرورة تقديم تبرعات أكبر الى الصندوق وتنقيح اختصاصاته ،

١- تحارب عن تقديمها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية ؛

٢- وتثني على الأمين العام ومجلس إدارة الصندوق لجهودهما المبذولة لتعزيز اغراض الصندوق ؛

٣- وتقرر تنقيح اغراض الصندوق بحيث تشمل ما يلي :

(أ) تقديم المساعدة القضائية الى الاشخاص المضطهدين بموجب القوانين التمييزية والتمييزية في افريقيا الجنوبية ؛

(ب) تقديم الاغاثة الى هؤلاء الاشخاص وإلى معاليهم ؛

(ج) توفير التعليم لهؤلاء الاشخاص ولمعاليهم ؛

(د) تقديم الاغاثة الى اللاجئين من افريقيا الجنوبية ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والمشررون ، المرفقات ، البند ٣١

من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7270 .

٤- وتناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات والافراد التبرع بسخاء للصندوق .

الجلسة العامة (١٧٣١)

٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥١ (الدورة ٢٣)

الدراسة الاستعمراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم
من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ،
وقرارها ٢٠٥٣ ألف (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها
٢٢٤٠ (د ل - ٥) المتخذ في ٢٣ ايار (مايو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢)
المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

وقد تلقت وبحثت تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم المؤرخين في ٢ تموز
(يوليه) ١٩٦٨ (١) و ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ (٢) ،

وان تذكر الاسمية التي تعلقها الدول الاعضاء على الدراسة الاستعمراضية الشاملة لكامل
مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ،

وان تلاحظ ان اللجنة الخاصة قد عينت فريقا عاملا لاعداد وثائق عمل للدراسة التي التمس
من اللجنة الخاصة تقديمها الى الجمعية العامة وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٠٨ (الدورة
٢٢) ،

وان تلاحظ ان اللجنة الخاصة قد اقرت ، كاول نموذج في برنامج اعمال فريقها الماممل ،
اجراء دراسة عن مراقبي الامم المتحدة العسكريين المعيّنين او المأذونين من مجلس الامن لاغراض
المراقبة تنفيذ القرارات المجلس ،

وان تلاحظ كذلك من تقرير اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨
انه قد جرى الاضطلاع بالاعمال التمهيدية اللازمة لاعداد الدراسة السالفة الذكر ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7131 .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7396 .